

شرح على سبط المارديني على الرحبية في المواريث - الدرس (5) - (أصحاب السدس).

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:00

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في القوالي والاعمال اللهم امين فيقول الناظم الامام الرحابي رحمة الله تعالى ونفعنا بعلومنه في الدنيا والآخرة باب السدس - 00:00:22

قال والسدس فرض سبعة من العدد اب وام ثم بنت اب وجد والاخت بنت الاب ثم الجدة وولد الام تمام العدة. هؤلاء سبعة يرثون السدس والسدس اكثر فرض له اصحاب من الفروض الستة - 00:00:41

والاحظ معی ان السدس من يرثه هم من الرجال والنساء طحن الاب والام بنت الابن الجد الاخت بنت الاب الجدة ولد الام. اذا فيه رجال في نساء ولو نظرت الى الفروض - 00:01:02

الى النصف مثلا النصف يرثه رجال او نساء او رجال ونساء رجال ونساء او نقول نساء ورجل نساء ورجل صح؟ اربع نساء رجل هذا النصف الرابع رجل وامرأة زوج وزوجة صح؟ الثمن - 00:01:25

نساء اللص زوجات فقط او زوجة واحدة طيب الثالثان نساء خلاص صح الثالثان نساء خلاص الثالث نساء ورجال. الام والاخوة لام ذكورا او اناثا. السدس رجال ونساء ايضا اذا ما هو الفرض الذي يختص به النساء - 00:01:47

لا يشارکهم غيرهم الثمن والثلاثان الثمن ثلثاني يختص به النساء. فلا يشارکهم غيرهم هؤلاء السبعة والذين يرثون السدس كلهم يرثون السدس بالاجماع كلهم يرثون السدس بالاجماع بعضهم يرث السدس بالاجماع مع دلالة النص من القرآن - 00:02:14

وبعضهم يرث السدس بالاجماع مع دلالة الحديث من السنة وبعضهم يرث السدس بالاجماع مع دلالة القياس وهو واحد فقط او واحدة فقط الاخت لاب ترث السدس بالاجماع مع الاخت الشقيقة - 00:02:40

الاخت لاب ترث السدس بالاجماع مع الاخت الشقيقة وهذا الاجماع مستند للقياس ايضا. فهم ولا اما الاب والام والاخ لام فانهم يرثون السدس بالاجماع مع القرآن الكريم قال الله عز وجل ولابويه لكل واحد منها افسدس. وفي القرآن الكريم ايضا آآ وله اخ او اخت - 00:03:01

فلكل واحد منها السدس فهم شركاء فلكل واحد منها سدس وله اخ او اخت فلكل واحد منها سدس فان كانوا اكثر من ذلك امريكا فهم شركاء في الثالث اذا هؤلاء بنص - 00:03:28

الاب بنص القرآن الاب والام والاخ اليوم طيب ايش باقي عندها ايش بقي عندنا الذي بالسنة اللي بالقياس. من بالقياس قلنا انا اخت لاعب. ومن بنص القرآن الاب والام والاخ لام صح؟ - 00:03:42

طيب ومن الذي بالسنة؟ بنت الابن هذه بالسنة. والجد والجدة هؤلاء بالسنة فهمتم ولا لأ؟ كم المجموع صح سبعة من حيث الاجماع كلهم بالاجماع يرثون السدس لكن بعضهم مع الاجماع دليل من القرآن - 00:04:02

وبعضهم مع الاجماع دليل من السنة وبعضهم مع الاجماع دليل من من القياس فهم هذا ولا لا جيد ان شاء الله فقال هنا الشارح العلامة سوق المارديني رحمة الله اقول والسدس فرض سبعة من عدد الورثة - 00:04:24

وهم الاب والجد والام والجدة وبنات الابن والاخت من الاب والسابع ولد الام ذكرها او انثى ولذلك عبر بقوله ولد لان الولد يشمل الذكر والانثى ذكرهم الناظم هنا اجمالا ثم اردف. اردف بمعنى اتبع - [00:04:43](#)

ذلك بتفصيل كل واحد وشرطه فقال وهذه عادة المتقدمين انهم يذكرون الشيء اجمالا ثم يعودون الى تفصيله. كما مر ذلك معناه في بعض ويموتون منها الاجرمومية ومنها الورقات حيث قال وابواب اصول الفقه كذا وكذا وكذا. صح ابواب اصول الفقه كذا وكذا ثم قال فاما كذا فاما كذا فاما - [00:05:08](#)

ماذا فيذكرون الشيء اجمالا ثم بعد ذلك يعودون الى تفصيله فقال هنا فقال الناظم رحمة الله فالاب يستحقه مع الولد وهكذا الام بتتنزيل الصمد وهكذا مع ولد الابن الذي ما زال يكتفو اثره ويحتذى. وهو لها ايضا مع الاثنين - [00:05:34](#)

من اخوة الميت فقس هذين قال الشارح رحمة الله تعالى اقول فالاب والام كل منهما يستحق السادس مع وجود الولد بنص القرآن اذا الاب والام بنص القرآن مع الاجماع ذكرنا هذا قبل قليل - [00:06:00](#)

تمام ما الدليل من القرآن قال وهو قوله تعالى ولا بوبيه لكل واحد منهمما السادس مما ترك ان كان له ولد في هذه المرحلة الدارس لهذا المتن مع الشرح ينبغي ان يحفظ - [00:06:23](#)

اصحاب كل فرد مع الدليل الذي يدل على ذلك الفرض الذي يستحقه. في المرحلة السابقة عندما كنا في خير الحديث يكفي ان تعرف من هم اصحاب النصف من هم اصحاب الثلاثين؟ من هم اصحاب الثالث؟ منهم اصحاب الربع. الان تعرفهم - [00:06:43](#)

وتعرف دليلاً استحقاقهم واضح فقال هنا وهو قوله تعالى ولا بوبيه لكل واحد منهمما السادس مما ترك ان كان له ولد واشار الى هذا اشار الى هذا اشار الى هذا الدليل. تمام - [00:07:01](#)

اشار الى هذا اشار الى هذا الدليل بقوله بتتنزيل الصمد فالاب يستحقه مع الولد وهكذا الام بتتنزيل الصمد قال والحمد اسم من اسمائه تعالى ومعناه الذي تصمد اليه الخلائق ب حاجاتها - [00:07:22](#)

اي الذي تقصده الخلائق ب حاجاتها واضح قال هنا وولد الابن كالولد في هذا بالاجماع. ها هنا حكاية اجماع في ولد الابن. واضح قال وولد الابن كالولد في هذا اجماعاً كما تقدم - [00:07:43](#)

لانه ما زال يكتفو اثره ويحتذى ايش معنى ولد الابن؟ يعني يقول لك ان الاب يستحق السادس مع مع الولد ومع ولد الابن. مع الولد ومع ولد الابن. هذا المقصود - [00:08:04](#)

قال وولد الابن كالولد في هذا اجماعاً كما تقدم لانه ما زال يكتفو اثره اي ما زال يقفوا اثر الولد تمام لانه الضمير في قوله انه يعود على ولد الابن - [00:08:22](#)

تمام يقتدي به ما زال يخفى اثره اي يقفوا اثر الولد. فالضمير في قوله اثره يعود على الولد قال ويحتذى بالذال اي ما زال يتبع الابن ويقتدي به في احكامه. وقد ذكرت لكم في الدرس الماضي ان هذا ليس على سبيل الاطلاق - [00:08:41](#)

نعم قال والسدس للام ايضاً مع الاثنين فصاعداً من الاخوة والاخوات مطلقاً اجماعاً قبل خلاف ابن عباس وغيره قال قبل خلاف ابن عباس اشرت الى خلاف ابن عباس في الدرس الماضي - [00:09:01](#)

فماذا يقول سيدنا ابن عباس في هذه المسألة يقول ان الذي يحجب الام من الثالث الى السادس ليس اه ليس اثنين وانما ها؟ ثلاثة. فصاعداً. واضح وقال وغيره قوله وغيره يشير الى من - [00:09:22](#)

الى خلاف سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه. ماذا يقول سيدنا معاذ يقول ان الذي يحجب الامة من الثالث الى السادس هم الاخوة الذكور او الاخوة الذكور مع الاناث. اما - [00:09:41](#)

في ناس الكل اصفي لا واضح قال لظاهر قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السادس سيدنا ابن عباس جاء الى قوله اخوة فقال ان الجمع اقله ثلاثة واضح سيدنا معاذ جاء الى اخوة فقال اخوة اي ذكور - [00:09:55](#)

فلا تدخل فيه ايه؟ اخوات تمام وهم محجوجان بالاجماع الذي انعقد قبلهما والذى ايضاً استمرا بعدهما تمام؟ ثم قام والديك هنا قال ايش شوف ايش قال اجماعاً قبل خلاف ابن عباس اي كان الاجماع حاصلاً قبل الخلاف - [00:10:17](#)

شوف هذى العبارة دقىقة هذا الاجماع حاصل قبل الخلاف قال والسدس للام ايضا مع اثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات مطلقا مطلقا اجماعا قبل قبل خلاف ابن عباس وغيره لان الخلاف بعد اجماع لا يعتبر - [00:10:39](#)

تمام وقوله فقس هذين اي فقس على الاثنين من الاخوة في كلامي ما زاد على اثنين واولى. اي من باب اولى اذا كان ثلاثة اخوة اربعة اخوة انهم يحجبون الام من الثالث الى السادس - [00:11:02](#)

قال رحمه الله والجد مثل الاب عند فقده في حوز ما يصيبه ومده الا اذا كان هناك اخوة لكونهم في القرب وهو اسوة او ابوان معهما زوج ورث فالام للثالث مع الجد ترث - [00:11:19](#)

وهكذا ليس شبيها بالاب في زوجة الميت وام وابي وحكمه وحكمهم سبأطي مكمل حالاتي قال الشارح رحمه الله تعالى اقول والجد عند فقد الاب مثل الاب في اخذه السادس في اخذه - [00:11:40](#)

السدس مع وجود الولد او ولد الابن اجماعا لظاهر الآية لان الجد يسمى ابا. سورة المسألة ان يموت شخص فيترك مثلا زوجة واما و جدا فان الزوجة لها الربيع بعد الفرع الوارث والام لها كم - [00:12:04](#)

نترك هذا المثال الذي سبأطي معنا في العمريتين. نقول شخص مات وتترك زوجة ابنا و جدا احسن لان ده سبأطي بعد قليل فالزوجة كم لها الثمن والابن عصبة والجد كم له - [00:12:30](#)

اسدس واضح؟ قال هنا اهلا يا ادم كيف حالك قال اقول والجد عند فقد الاب مثل الاب في اخذه السادس مع وجود الولد او ولد الابن اجماعا في ظاهر الآية - [00:12:49](#)

لان الجد يسمى ابا اي اية يقصد؟ قال لي ظاهر الآية اي اية يقصد احسنتكم ولابويه لكل واحد منها سدس فقوله ولابويه يشمل الجد لان الجد يسمى ابا و قوله في حوز ما يصيبه ومده ظاهره انه - [00:13:07](#)

كالاب انه اي الجد. تمام. ظاهره انه اي ان الجد كالاب في جميع احكامه فيحوز جميع المال اذا انفرد. هذا الحكم الاول ويأخذ ما ابقيت الفروض تمام ان لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن - [00:13:33](#)

ولكنه يخالف الاب في مسائل فلهذا استثنى منها ثلاث مسائل هذه المسائل الثلاث خلاصتها كالتالي المسألة الاولى ان الاب يحجب الاخوة مطلقا سواء كانوا اشقاء او لاب او لام اما الجد - [00:13:57](#)

فانه يحجب الاخوة لام لكن الاخوة الاشقاء والاب لا يحجبهم بل يشار لهم بل تأخذ ثلث الباقي - [00:14:18](#)

شخص مات وتترك ابا واما وزوجة فان الام هنا تأخذ ثلث الباقي - [00:14:40](#)

ولو انه ترك ابا ولو انه ترك زوجة واما و جدا فان الام تأخذ الثالث كاملا. تمام والمسألة الثالثة هي العمرية الثانية في من ماتت وتركت زوجا واما وابا فان الام تأخذ الثالث البغي - [00:14:40](#)

اما لو مات شخص وتترك زوجة واما و جدا فان الام تأخذ الثالث جميع المال. كم هذه مسائل ثلاث قال هنا انظر في النظم نعود الى نظم فقال والجد مثل الاب عند فقده في حوز ما يصيبه ومده الا هذا استثناء. الاستثناء الاول قال الا اذا كان هناك اخوة - [00:15:03](#)

لكونهم في القرب وهو اسوة اي ما معنى لقوله لكونه في القرب وهو اسوة؟ اي لكونهم الاخوة وهو تمام اي الجد في نفس المرتبة لان الاخوة يدلون للميت بمن بالاب والجد يدللي للميت بمن؟ اذا هما في نفس المرتبة. فكيف نحجبهم به - [00:15:27](#)

بل يتشاركون فهمتهم ولا لا هذا الاستثناء الاول. الاستثناء الثاني قال او ابوان معهما زوج ورث فالام للثالث مع جدي ترث لكن لو كان مع الاب سترث الام كم؟ ثلث الباقي - [00:15:54](#)

وهكذا ليس شبيها بالاب في زوجة الميت وام وابي واضح؟ ثلاث مسائل ثم قال وحكمه وحكمهم سبأطي اي حكم الجد وحكمهم اي حكم الاخوة سبأطي مكمل البيان في الحالات لعل من الاولى - [00:16:12](#)

ان هذا البيت رقم ستين هنا يتقدم ليكون بعد البيت رقم رقم سبعة وخمسين فيكون كالتالي الا اذا كان هناك اخوة لكونهم في القرب وهو اسوة وحكمه وحكمهم سبأطي مكمل البيان في الحالات او ابوان - [00:16:33](#)

لكن لعل الناظم رحمه الله اراد ان يذكر الاستثناءات متصلة ثم بعد ذلك اشار الى ان التفصيل في الجد والاخوة سبأطي في باب قريب

ان شاء الله. فقال الشارح رحمة الله فلهذا استثنى منها - [00:16:55](#)

ثلاث مسائل. الاولى اذا كان مع الجد اخوة لابوين او لاب فليس حكم الجد معهم حكم الاب لأن الاب يحجبهم اجمعوا لادلائهم به فهو اقرب منهم. مرحبا استاذ فجر والجد يقاسمهم. لماذا يقاسمهم؟ قال لكونهم يساوونه في القرابة. لأن الجد والاخوة يدخلون الى الميت بالاب - [00:17:09](#)

واضح قال فلذلك يقاسمونه على تفصيل وسيأتي حكمه وحكمهم اي الجد والاخوة مكملًا واضحًا في الحالات كلها بعد ذكر الحجم اذا لا نستعجل المسألة الثانية احدى الغراوين احدى العمريتين وهي ابوان وزوج - [00:17:40](#)

للام فيها ثلث الباقى بعد فرض الزوج. وهذه هذا درسناه في الدرس الماضى او الذى قبله لا اتذكر جيدا لكن درسنا العمريتين عندما تكلمنا على ميراث الثالث اظن في الماضي. قال فيأخذ الاب مثلها - [00:18:03](#)

اي مثلي الام فلو كان بدل الاب جد كان للام معه ثلث جميع المال واضح هذا يا شيوخ المسألة الثالثة ثانية الغراوين وهي ابوان وزوجة فاكثير للام فيها ايضا ثلث الباقى بعد ربع الزوجة. ولو كان فيها بدل الاب جده - [00:18:18](#)

كان للام معه ثلث الجميع ايضا. فليس الجد شبيها بالاب في هذه المسائل الثلاث لانه لا يساوي الاب في ادلائه الى الميت بنفسه. الاب يدللي الى الميت بنفسه. ما في واسطة بينه وبين الميت - [00:18:42](#)

لكن الجد يدللي للميت بواسطة الاب. ما معنى يدللي يصل يدلي نكر دائمًا وكل من ادلت بغير وارث اي وصلت فالادلاء معناه الوصول الادلال معناه الوصول. نعم. بسم الله - [00:18:58](#)

الآن كما خرجنا من اصحاب السدس الاب والام والجلد ثلاثة طيب الرابع وبنت الابن تأخذ السدس اذا كانت مع البنت مثلا يحتذى تمام وهكذا الاخت مع الاخت التي بالابوين يا اخي ادلتني - [00:19:20](#)

وبنت لابني. بنت الابن تأخذ السدس مع البنت بالاجماع المستند الى السنة النبوية الاخت لاب تأخذ السدس مع الاخت الشقيقة بالاجماع المستند الى القياس على بنت الابن مع البنت. كما شرحته لكم قبل قليل. وبنت لابني تأخذ السدس - [00:19:44](#)

اذا كانت مع البنت شوف قد كانت مع مع البنت واحدة ها بنت واحدة اما لو كانت مع بنتين تسقط الا اذا عصبت وهما بنت الابن تأخذ السدس اذا كانت مع البنت مثلا يحتذى. ثم قال وهكذا الاخت. اي اخت - [00:20:11](#)

الاخت لاب بدليل ماذا؟ بدليل انه قد ذكرها في البداية قال والاخت بنت الابي فتكون الالف والام في قوله هنا وهكذا الاخت للعهد الذكري. لانه قد ذكر فهمتوا من شو - [00:20:36](#)

قال وهكذا الاخت مع الاخت التي بالابوين يا اخية ادلى ذكر اي وصلت للميت. تمام اقول الرابع من فرضه السدس بنت الابن فاكثير. اذا كانت مع البنت الواحدة. شف - [00:20:50](#)

عندك قيدان مع البنت هذا القيد الاول الوحيدة هذا القيد الثانية. لما قال مع البنت اخرج ما لو كانت بنت الابن مع الابن فانه يحجبها مات شخص وترك ابن وترك ابنا وبنـت ابن - [00:21:09](#)

الميراث كله للابن. بنت الابن تسقط هنا قال مع البنت. تمام القيد الثاني لما قال الواحدة اخرجه ماذا؟ ما لو كانت مع بنتين مات شخص وترك بنتين وبنـت ابن تسقط - [00:21:28](#)

تمام؟ الا اذا عصبت من عصبها ابن ابن او ابن ابن ابن انزل منها تمام؟ اما في درجتها واما انزل منها. نعم قال اقول الرابع من فرضه السدس بنت الابن فاكثير. اذا كانت - [00:21:49](#)

مع البنت الواحدة فتأخذ بنت الابن او بنت الابن اي لا يشترط ان تكون بنت ابن واحدة او اكثر. تمام؟ السدس تكملة الثنين تكملة الثنين. نعم اجماعا لقول ابن عباس لقول ابن مسعود رضي الله عنه - [00:22:09](#)

وقد سئل عن بنت ابن واخت فقال لاقضيin فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثنين وما بقي فللأخت هذا الحديث له قصة في صحيح البخاري - [00:22:31](#)

والقصة مذكورة في من عنده حاشية العلامة البقري محمد البقرى مذكورة في صحيح البخاري سئل ابو موسى الاشعري رضي الله

عنه عن بنت وبنت ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف - 00:22:51

هكذا قضى فيها ابو موسى الاشعري رضي الله عنه ثم قال وقال للسائل ابو موسى وقال للسائل ائن ابن ابن مسعود فانه سيوافقني .
اذهب واسأل ابن مسعود عن نفسه المسألة - 00:23:09

ستجد انه يوافقني في الخبر يوجد الفراغ نعم قال فسأل ابن مسعود واخبره بقول ابي موسى فقال لقد ظللت اذا اي ان قضيت فيها بذلك ومعنى من المهددين يعني ان وافقته فقد ظللت اذا وما انا من المهددين .كيف قضى ابن مسعود - 00:23:24

سورة المسألة سورة المسألة كالاتي مات شخص وتترك بنت ابن واخت شقيقة هذه النصف هذى كم تدوس وهذه عصبة .اصل
مسألة من ستة ثلاثة واحد اثنين لاحظ معى في هذه المسألة - 00:23:49

ابن مسعود حكم ان بنت الابن تأخذ السدس وقال ايش تكملاة الثلاثين هذا هذا الحديث قال العلماء فيه ثلاث فوائد الفائدة الاولى ان
بنت الابن ترث السدس مع البنت الفائدة الثانية لما قال ابن مسعود تكملاة الثلاثين فيه اشارة الى انه لو ورث بنتان فانها تسقط - 00:24:20

لانه قال تكملاة الثلاثين .فهمتم؟ هل الفائدة الثانية الفائدة الثالثة ان الاخت مع البنات عصبة .ان الاخت مع البنت عصبة ثلاثة مسائل
فاهمة ولا لا لذلك هذا الحديث يستدل به على هذه المسائل الثلاث .فقال هنا - 00:24:52

قال لاقطين فيها بقسطاء النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف وليبت الابن السادس تكملاة الثلاثين وما يقي الاخت .رواه البخاري
وغيرهم وقوله مثلا يحتذى بالذال المعمجة المفتوحة مبني للمجهود .اي اجعل هذا مثلا يقتدى به ويقارب عليه - 00:25:15

كل بنت ابن فاكثر نازلة مع بنت واحدة اعلى منها او اعلى منها فان ليبت الابن النازلة او لباتن الابن السادس مع وجود العالية تكملاة
الثلاثين قال وفهم منه انتبه معى - 00:25:40

قال وفهم منه انه لو كانت مع بنت الابن انه لو كانت بنت الابن مع بنتين فاكثر سقطت قالوا وفهم منه انه لو كانت بنت الابن مع بنتين
فاكثر سقطت - 00:26:02

واضح هذا ولا غير واضح قال وفهم منه انه لو كانت بنت الابن مع بنتين فاكثر سقطت اظنه واضح شرحتوه الان لكن اريد ان اسئلتك
سؤالا .لما قال وفهم منه من ماذا؟ الضمير يعود الى ماذا - 00:26:22

ها محتمل انه يكون عائدا الى كلام ابن مسعود لما قال ابن مسعود في الاثر تكملاة الثلاثين ويحتمل انه راجع الى كلام ناظم لانه قال
وبنت لابن تأخذ السدس اذا كانت مع البنتي .مثالا يحتذى - 00:26:39

واضح ولا لا؟ فيحتمل ان قوله وفهم منه يعود الى كلام ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ويحتمل انه راجع الى كلام الناظم .اي وفهم
من كلام الناظم عندما قال مع البنت - 00:26:58

انه لو كانت مع بنتين فانها تسقط الا اذا عصب ولذلك قال وفهم منه انه لو كانت بنته لابنه مع بنتين فاكثر سقطت الا اذا كان معها ابن
ابن يعصبها سواء في رتبتها او ادنى منها - 00:27:14

قال والخامس من فرضه السادس الاخت من الاب او الاخوات من الاب .مع الاخت الواحدة من الابوين فان للاخت او الاخوات من
الاب السادس تكملاة الثلاثين اجماعا هذا الدليل الاول - 00:27:35

قياسا على التي قبلها .فهنا الاجماع مستند الى القياس واحيانا في اصول فقه تدرس ان الاجماع قد يستند الى نص وقد يستند الى
قياس .هذا مثل استناد الاجماع الى قياس - 00:27:53

قال قياسا على التي قبلها ايش التي قبلها؟ هي ميراث بنت الابن السادس مع البنت جيد؟ قال هنا .فان فيها اختان فاكثر لابوين
سقطت الاخت او الاخوات للاب .سورة المسألة مات شخص - 00:28:11

وتترك اختين لابوين اي اختين شقيقتين واختا لاب فان الاخت لاب تسقط الا اذا عصبت ولذلك قال الا اذا كان معها او معهن اخ لاب
يعصبها او يعصبها ثم قال رحمة الله - 00:28:30

والسدس فرض جدا في النسب واحدة كانت لام وابي وولد الام ينال السادس والشرط في افراده لا ينسى اقول السادس ممن

يستحق السادس الجدة مطلقاً واليوم عندنا كلام كثير عن الجدة بقية الفصل - [00:28:51](#)

يتكلم فيه عن الجدة واضح وذكرت لكم في درس ماضي ان الجدة التي ترث او الجدات اللواتي يرثن كم ثلاثة صح وواحدة لا ترث نكتب المسألة مرة اخرى لاننا سنحتاج اليها تبقى في السبورة - [00:29:15](#)

مات زيد هنا مات زيد زيد هذا عنده اب وام ابوه هذا عنده اب وعنده ام وامه عندها اب وعندها ام جيد ما زال يحتاج الاب هذا عنده ام - [00:29:37](#)

تمام وهذه الام عندها ام وهذا الاب عنده ام وهذي ام عندها ام تمام لاحظ معى هذه الجدة الاولى ماذا نسميه؟ ها هذى سنسميها رقم واحد الاثنين وهاي ثلاثة وهذى اربعة. بغير وارث لا ترث. واضح - [00:30:18](#)

اذا هذا تفصيل جداً. طبعاً نحن الى هنا نكتفي في المطولات ان شاء الله عندما ندرس نطلع الطبقات اللي فوق وفي بعض المسائل تحتاج الى الطلوع لكن نكتفي الان. تمام - [00:30:44](#)

انظر ماذا قال اقول السادس من من يستحق السادس الجدة مطلقاً سواء كان للميت ولد او لم يكن كان له اخوة او لم يكن له وسواء كانت من قبل الام او من قبل الاب لكن انتبه معى - [00:30:57](#)

الجدة التي ترث من جهة الام واحدة والتي ترث من جهة الاب اثنين انظر الى السبورة التي ترث من جهة الام واحدة والتي ترث من جهة الاب اثنين انتبه معى - [00:31:22](#)

التي ترث من جهة الام صح واحدة لكنها اقوى واحدة واضح قوية واضح قوية التي من جهة الام هي واحدة لكنها قوية التي ترث من جهة الاب اثنين لكن ليس ليست بقوتها تلك اقوى. بعدين تعرف لماذا - [00:31:40](#)

تمام فقال هنا ام الام وام الاب وامهاتهما فترث كل واحدة منها السادس اذا انفردت. اذا انفردت ترث السادس هذا ام الام وام الاب. هذا في الدرجة الاولى تمام؟ كل واحدة منها اذا انفردت تأخذ السادس. طيب واذا - [00:32:01](#)

لم تفرد بان كان معها غيرها تشتريكان تمام؟ فقال هنا فترث كل واحدة منها السادس اذا انفردت ويشتريكان في السادس اذا اجتمعنا اجماعاً واما امهات الاجداد وامهاتهن فيرثن عندنا وعند الحنفية والجمهور بادلائهن - [00:32:27](#)

بوارث شف هذا قوله لادلائهن بوارث اشارة الى التعليم قاعدة كل جدة ادلت بوارث فانها ترث. وكل جدة ادلت بغير وارث فانها لا ترث قال قياساً على ام الاب خلافاً لمالك رحمه الله. مالك لا يورث الا جديدين فقط - [00:32:54](#)

مالك لا يورث الا جديدين فقط. نعم قال ومن ادلت بغير وارث لا ترث. مثل من قالوا من ادلت بغير وارث لا ترث كام ابي الام. انظرها في السبورة ام ابي الام هذه لا ترث - [00:33:14](#)

تمام ام ابي الام لا ترث بعيد ولا لا مطابق لها في السبورة او لا؟ نعم وستأتي في كلامه قال والسابع من من يستحق السادس ولد الام ذكرها كان او اثنى. بشرط ان يكون منفرداً اجماعاً - [00:33:30](#)

لقوله تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منها السادس جيد قال رحمه الله الان سيتكلم الى اخر المبحث عن الجدات. ولذلك في بعض النسخ هنا عنوان باب ميراث الجدات - [00:33:50](#)

عنوان خاص ميراث الجدات قال رحمه الله تعالى وان تساوى نسب الجدات وكن كلهن وارثات فالسادس بينهن بالسوية في القسمة العادلة الشرعية اقول اذا خلف الميت جديدين او جداد وتساوي نسبهن - [00:34:11](#)

بالدرجة وكن كلهن وارثات اي مديليات بوارث ك ام ام وام اب ام ابي الاب. انظر في سبورة موجودات تمام قسم السادس بينهن على عدد رؤوسهن بالسوية جيد تأخذ السادس نقسمه السادس ثلاثة - [00:34:35](#)

ثلاث السادس لل الاولى. ثلث السادس الثاني للثانية. ثلث السادس الثالث لثالثة تمام قال قسم السادس بينهن على عدد رؤوسهن بالسوية لما روى الحكم على شرط الشيفيين انه صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين في الميراث بالسادس. واجمعوا عليه - [00:35:06](#)

اذا الجدة تستحق السادس بدليل الاجماع المستند الى السنة. كما ذكرنا لكم في بداية الدرس تمام؟ قال رحمه الله تعالى واجمعوا عليه وقيس الاكثر منها عليهم. اي وقيس غير الجديدين على الجديدين - [00:35:29](#)

تمام وقيس الاكثر منها عليهما. وروى الامام احمد انه صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات ورواه ابو داود في مراسيله ابو داود
له كتاب اسمه المراسيم ابو داود رحمة الله - [00:35:51](#)

سلیمان ابن الاشعث السجستانی توفي في سنة متنین وخمسة وسبعين الف كتابه السنن الذي يعد جامعاً لمعظم احادیث الاحکام
واودع فيه احادیث غالبيها يدور بين الصحة والحسن. وفيها الضعیف القليل - [00:36:12](#)

ثم لما رأى ابو داود رحمة الله تعالى ان هنالك احادیث مرسلة يستعملها العلماء في الاحتياز بها في الفقه هي مرسلة السنن هذا
احادیث مسندة الى النبي صلی الله علیہ وسلم - [00:36:33](#)

هنالك احادیث مرسلة يستعملها الفقهاء في الاحتياز بها في الاحکام جمعها في كتاب خاص خارج السنن سماه المراسيم ومشهور
ومطبوع واضح ولا لا؟ اذا هذا الكتاب كتاب المراسيل ابی داود - [00:36:49](#)

كتاب جمع فيه الاحادیث التي هي مراسيل ويستعملها الفقهاء فهمت ولا لا؟ فمراسيل ابی داود هذه التي جمع في هذا الكتاب غالباً
ما تجد الفقهاء يستدلون بها في كتب الفقه - [00:37:04](#)

تمام؟ فقال هنا ورواه ابو داود في معصينه والى الحديث اشار بقوله بالقسمة العادلة الشرعية في كثير من النسخ وفي بعضها
المرضية في القسمة العادلة المرضية ثم قال ولو انتبه معي - [00:37:19](#)

لو كانت احدى الجدات تدلی بها الجهتين وغيرها عفوا ولو كانت احدى الجدات تدلی بجهتين وغيرها غيرها
معطوف على احدى تمام وغيرها يدلی بجهة واحدة قسم السادس بينهما او بينهن بالسوية ايضاً - [00:37:40](#)

على الاصح واضح وغير واضح اظنه غير واضح انتبه معي لاحظ هنا لو مات زيد في هذه السورة لو مات زين من اللواتي مات زيد
وترك هذه الجدات الأربع. واحد - [00:38:06](#)

اثنين ثلاثة اربع من التي ترث ثلاثة واحدة لا ترث. من التي لا ترث؟ هذه لا ترث طيب هؤلاء الثلاث يرثنا بالتساوي لماذا؟ يرثنا
بالتساوي. كل واحدة ادلت بجهة - [00:38:28](#)

كل واحدة ادلت بجهة. نفترض ان زيد هذا له جدة ادلت بجهتين وجدة ادلت بجهة هل السادس يقسم بينهن بالتساوي او التي ادلت
بجهتين تأخذ ثلثي السادس والتي ادلت بجهة تأخذ - [00:38:45](#)

ثلث السادس اظنه لم تتصورها. نصورها ان شاء الله ما في مشكلة نفترض عندهنا امرأة اسمها فاطمة وامرأة أخرى اسمها سعاد وامرأة
ثالثة اسمها سلمى فاطمة هذه عندها بنتان بنت اسمها جميلة - [00:39:06](#)

واخرى اسمها ميمونة سعاد هذه عندها ابن. اسمه احمد وسلمى هذه عندها ابن اسمه رافت احمد تزوج بجميلة وعنه وعندها بنت
تمام نقول هذه البنت مثلاً اسمها آصفية هي بسم الله - [00:39:31](#)

ورافت هذا تزوج بميمونة وميمونة هي عندها من رأفة زوجته رافت عندهم ابن اسمه اكرم ثم اكرم هذا تزوج بصبية تمام انتم معي
ولا لا؟ الحمد لله. وعنه ولد انتبه معي - [00:40:00](#)

مات الولد هذا مات هذا الولد وترك جدات فوق. هؤلاء متنا قبله جميلة وميمونة جدات هؤلاء. ماتوا قبله مات هذا الولد وترك سعاد
وفاطمة وسلمى. أسلئكم سؤالاً من منهن يرث - [00:40:23](#)

استاذات انتم معي هنا نعم من من يرث هل سعاد اولاً نكتب هنا حتى نعرف هذه ام صح وهذا اب ام وهذه ام وهذی ام
وهذی ام وهذی ام - [00:40:43](#)

وهذا اب وهذا اب وهذی ام ها جيد هذی جدة ایش جدة جدة ام ابی الام. ترثها ولا ترث؟ ها الحمد لله. السعاد هذی لا ترث
نعتذر اليها - [00:41:03](#)

جيد فاطمة هذه لأنها دقیقة ام ام صح؟ جيد ترث ومن هذه الجهة ام ام اب ترث جيد سلمى هذی ترثة ولا ترث لأنها ایش؟ ام ابی
الاب جيد هي انتبه معي - [00:41:20](#)

مات هذا الولد وترك فاطمة وسعاد وسلمى سعاد اعتذرنا اليها خلاص ذهبت بقی عندنا فاطمة وسلمى. هل السادس هذا نقسمه بين

فاطمة وسلمى بالتساوي هنا السؤال او ان فاطمة تقول لا انا اريد تلثين من السادس - [00:41:40](#)
وانت يا سلمى لك ثلث لانني انا ادلية بجهتين. وانت يا سلمى ادلية بجهة واحدة اتضح اه الشيوخ ولا لا ماذا قال هنا بالتساوي. شف ايش قال؟ ولو كانت احدى الجدتين او الجدات تدلی بجهتين - [00:41:59](#)

تلدي بجهتين. من هي التي تدلی بجهتين هنا؟ فاطمة وغيرها يدلی بجهة واحدة. من هي؟ سلمى. تمام رسم السادس بينهما او بينهن بالسوية على الاصح اشارة الى ايش - [00:42:20](#)

الى وجود الخلاف الرأي الثاني ماذا يقول الرأي الثاني يقول لا فاطمة هذه تأخذ الثلثين من السادس لأنها ادت بایش بجهتين وسلمى هذى تأخذه ثلث السادس فقط لأنها ادت بایش؟ بجاه. فهمتم ولا لا؟ اه. فقال هنا على الاصح. هذا الذي عبر به على الاصح عبر به - [00:42:39](#)

كالخطيب الشربيني رحمه الله بقوله على الصحيح والتعبير على الصحيح يشير الى ضعف المقابل طيب اسألكم سؤال الرأي المقابل ما الذي يمكن ان يستدل له به لرأي مقابل رأي المقابل قال عندي دليل وهو القياس - [00:43:04](#)
قيس على ماذا ان نفترض ان امرأة ماتت وتركت زوجا وبنتا وكان زوجها هذا ابن عمها فهمتم ولا لا امرأة تزوجت بابن عمها تزوج بمن؟ بابن عمها. ابن عمها هذا من من الورثة ولا لا - [00:43:25](#)

من الورثة ماتت وتركت زوجا هو ابن عمها وبنتا. الزوج كم يعطى الربع صح لوجود الفرع الوارث. البنت كم تعطى النصف. الباقي لمن لابن عمها الذي هو زوجها صح؟ اذا هذا زوجه اخذ الربع واخذ التعظيم - [00:43:45](#)
جيد جمعتم لهم كيف هناك تعطونهم يجمعون للزوج هذا بين بين فرطين بين بالاصح بين نصيبين. نصيب بالفرض وهو الربع ونصيب بالتعظيم. لماذا هنا لا لا تعطون فاطمة واضح واضح القياس. واضح - [00:44:07](#)

هذا يقوي القول المقابل لكن ردوا عليهم ما سكتوا قالوا لهم هناك الزوج ورث من جهتين. جهة الزوجية وجهة ابناء العمومة جهة العصوبة من جهتين لكن هنا الجهة واحدة هي الجدودة - [00:44:27](#)

ما اختلفت الجهة فهمتم ولا لا؟ فمن ورث بنفس الجهة لا يتعدد نصيبيه بخلاف من ورث بطريقين او بجهتين هذا يتعدد نصيبيه واضح وغير واضح واضح واعيد هذا يا شيخ ان شاء الله. ان شاء الله - [00:44:47](#)
اذا تقرر هذا فهذا معنى قوله هنا ولو كانت احدى الجدتين او الجدات تدلی بجهتين وغيرها يدلی بجهة واحدة قسم السادس بينهما او بينهن بالسوية على الاصح وهو داخله انتبه لهذا المقطع قال وهو داخل في عبارته يعني لما قال لك هنا في النظم وان تساوى نسب الجدات - [00:45:03](#)

ان كلهن وارثاتك ورثاتك فالسادس بينهن بالسوية قوله فالسادس بينهن بالسوية يشمل هذه السورة لو كانت كل واحدة تدلی بجهة ويشمل هذه السورة عندما كانت واحدة منها تدلی بجهتين فالسادس في الحالتين بالسوية - [00:45:31](#)
واضح؟ فقال وهو داخل في عبارته وقيل وقيل اشارة للرأي المقابل تمام؟ وقيل يقسم على عدد الجهات. ما الذي يقسم السادس يقسموا السادس نائب الفاعل ويفعل وقيل يقسم اي سدس على الجهاد. لو نقسم على الجهاد سنعطي لفاطمة - [00:45:52](#)
الثلثين من السادس. وسنعطي لسلمى الثالث وهذه ما اسمها؟ سعاد نعتذر لها مسكونة فهمنا ولا لا يا شيخ جيد الحمد لله قال رحمه الله وان تكون قربى لام حجبت ام اب بعد وستسا سلبت - [00:46:16](#)

وان تكون بالعكس فالقولان في كتب اهل العلم منصوصان لا تسقط البعد على الصحيح واتفق الجل على انتبه معى هذه مسألة مهمة ساكتب هنا سبورة ضيقة لكن لا بأس عندنا - [00:46:39](#)

الجدة ام الام من يحجبها الجدة ام الام هذه يحجبها الام وكل جدة اقرب صح ولا لا الجدة ام الام ايش اقصد بالجدة ام الام التي في جهة الام التي في جهة الام ليس فقط هذه ليس فقط هذه ها - [00:47:04](#)
وانما كل جدة في هذه الجهة. كل جدة في هذه الجهة من يحجبها؟ يحجبها الام او جدة اقرب فهذه تحجب هذه وهذه تحجب التي بعدها الجدة من جهة الام يحجبها اثنان فقط - [00:47:33](#)

الام وكل جدة اقرب. هل الاب يحجب هذه الجدة مات زيد وترك ابا وجدة ام يحجبها الاب لا يحجبها واضح لكن مات زيد ما تزيدون وترك اما وجدة ام - 00:47:48

الام تحجب ام الام فهم طيب هذا الامر الاول. الامر الثاني الجدة من جهة الامن لعل هذا التعبير اولى وهنا نقول الجدة من جهة الام لعل هذا اولى الجدة من جهة الاب من يحجبها؟ يحجبها الام واحد - 00:48:11

الاب اثنين كل جدة اقرب ثلاثة الجدة ام الام اربعة شوف الجدة هذى قبل قليل قلت لك الجدة التي من جهة الاب هذه اضعف من الجدة التي من جهة الام لماذا اضعف - 00:48:40

لان الجدة التي من جهة الام يحجبها اثنان فقط. الجدة التي من جهة الاب يحجبها اربعة ولذلك كانت الجدة التي من جهة الاب اضعف من الجدة التي من جهة الام - 00:49:01

الجدة التي من جهة الاب اضعف من الجدات التي من جهة الام لان الجدة التي من جهة الاب يحجبها كم؟ اربعة سنشرحه الان هذه جدة وارثة من جهة الاب من يحجبها - 00:49:17

يحجبها الام ويحجبها الاب ويحجبها جدة اقرب منها تح وتحجبها ايضا جدة من جهة الام تمام؟ جدة اقرب منها من نفس الاتجاه. وحدة من جهة الام تحجبها ايضا واضح ولا لا؟ انتبه معي - 00:49:32

يقول لك الناظم هنا وان تكون قربي لام حجبت ام اب بعدها. اين القربي لامك؟ هذه وان تكون قربي لام حجبت ام اب بعدها هذه بعدها هي مع هذى. مات زيد وترك جدة ام ام. وجدة ام ام اب - 00:49:55

هذه تحجب هذه وان تكون قربي لام حجبت ام اب بعد وستسا سلبت وان تكون بالعكس هكذا هذه مع هذه جدة ام اب هي اقرب وجد ام امام هي ابعد - 00:50:26

وان تكون بالعكس هل هذه ام الاب الاقرب تحجب ام ام الاب بعد؟ لا الصحيح لا ولذلك قلت لكم هذه صح وحيدة هنا لكنها قوية فهمتم ولا لا جيد قال وان تكون بالعكس - 00:50:53

ايش؟ فالقولان في كتب اهل العلم منصوصان. لا تسقطوا بعد على الصحيح ها واتفق الجل اي اكثر الشافعية على التصحيح اي على تصحيح عدم السقوط على تصحيح القول بعد السقوط - 00:51:14

فهمتم ولا لا تسقط بعد على الصحيح واتفق الجل على التصحيح ذل الشافعية والجمهور معهم طبعا. نعم يعني هذا عدم سقوطها رأي الشافعية والمالكية ورأي الحنفية والحنابلة السقوط نعم رأي الحنابلة ان هذه ام الام تسقط بالقربي ام الاب - 00:51:35

حنفية حنابلة شافعية مالكية لا تسقط واضح ولا لا؟ نعم يعني تقريبا خلاف متكافي نعم وتعالى اقول اذا اختلف نسب الجداتين او الجدات في الدرجة والجهة بان كان بعضهن اقرب الى الميت من بعض - 00:52:04

كما اذا كانت جدة قربي لام وجدة بعدي لاب كأم الام وام الاب هذا المثال الاول الذي ذكرناه في السبورة او ام الجد فالقربي للام تحجب بعد للاب. عندنا قطعا - 00:52:28

وش معنى قطعا بلا خلاف المذهب جيد وتأخذ السدس وحدها وهو المراد بقوله حجبت ام اب بعدها وسدسا سلبت. بفتح السين المهملة بمعنى اخذته وان تكون المسألة بالعكس كيف بالعكس قال بان كانت القربي من جهة الاب - 00:52:47

والبعدان من جهة الام. هذا الذي تحته الاشارة امامك في السبورة. تمام كام الاب وام الام وفيها قولان منصوصان للشافعی شف قال قولان ولذلك حتى في النظم قال وان تكون بالعكس فالقولان اي للام ليس من من اوجه - 00:53:13

اصحاب بل من اقوال الإمام اصحابها لا تسقط بعد من جهة الام بالقربى من جهة الاب بل يشتراكان في السدس. لماذا قال لان اصالتها تجبر بعدها ام الام هادي - 00:53:33

اصيلة حتى وان كانت بعيدة لكتها اه قوية باصالتها فاصالتها تجبر بعدها لان التي من قبل الام هي الاصل وبه اي وبهذا القول قطع المالكية والشافعية والمالكية على هذا الرأي - 00:53:54

والقول الثاني تسقط بعد من جهة الام تمام؟ وبه قطع الحنفية ووافقهم الحنابلة اذا عندنا خلاف متكافي الشافعية والمالكية قالوا لا

تسقط البعد والحنفية والحنابلة قالوا تسقط واضح؟ نعم قوله - [00:54:15](#)

وأتفق الجل على التصحيح هو بالجيم الجل اي المعظم من اصحاب الشافعي اتفقوا على تصحيح القول الاول جيد قال رحمة الله تعالى وكل من ادلت بغير وارث فما لها حظ من الموارث - [00:54:42](#)

وتسقط البعد بذات القراب في المذهب الاولى فقل لحسبي هذه القاعدة ذكرتها لك قبل قليل من هي الجد الوارثة الجدة الوارثة كل من ادلت بوارث من هي الجدة التي لا ترث؟ كل من ادلت بغير وارث - [00:55:04](#)

فهو بعد ان ذكر لك الجدات الوارثات قال لك وكل من ادلك بغير وارثي فما لها حظ من الموارثين فالتي ادلت بابي الام لا ترث لان اب الام اصلا لان ابا الام اصلا لا يرث. نعم - [00:55:23](#)

قال رحمة الله في الشرح واقول كل جدة ادلت الى الميت بغير وارث فهي ساقطة لا حظ لها في الميراث كام ابي الام للدلائلها بغير وارث وهو اب الام فهي اولى منه بعدم الارث. يعني اذا كانت من ادلى به لا يرث من باب او لا ترث - [00:55:40](#)

ثم قال واذا كانت القربي والبعد الوارثتان كلتاهم من جهة الام كام الاب وام ام الام. انظر الى السبورة حتى تفهم التشجير ما منهن سترس ام الام وامي امي الام. ام الام - [00:56:02](#)

فالقربي تحجب البعد لانهم من نفس الجهة. تمام او كلتاهم من جهة الاب كام الاب وام امه؟ ام الاب وام الجد فتسقط البعد بالقرب بلا خلاف عندنا في الصورتين هذا واضح - [00:56:23](#)

وان كانتا من جهة الاب والقربي من جهة ابي الاب والبعد من جهة ام الاب كام ابي الاب وام ام الاب هذا طلع درجة لفوق هذا غير موجود في السبورة - [00:56:40](#)

ما يحتاج نكتب في الجدار. ها؟ تمام قال فمن اصحابنا من اجرى فيها القولين. ايش من قولين؟ اللي ذكرناهم قبل قليل في القربي والبعدان. تمام؟ السابقين. ومنهم من قطع بان القربي تحجب البعد - [00:56:55](#)

وهو المذهب الاصح تمام ولا؟ نعم قال بعد ذلك وظاهر عبارة الناظم جريان الخلاف في الكل وليس كذلك فيحمل على السورة الاخيرة فهي ام الاب وام الجنة ثم قال رحمة الله وقد تناهت قسمة الفروض من غير اشكال ولا غموض - [00:57:14](#)

صح ما في اشكال ولا غموض اقول وقد تناهى بيان الفروض وبيان مستحقيتها واضحا من غير اشكال ولا غموض اي لا لبس فيه ولا خفاء. قال رحمة الله تعالى باب التعصي - [00:57:41](#)

مفتوح الدرس القادم ان شاء الله نكتفي بهذا والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [00:57:56](#)